

إحكام الأحكام

باب ما يلبس المحرم من الثياب الحديث 214 : لا يلبس القمص و لا العمائم الخ .
الحديث الأول : عن عبد الله بن عمر Bهما أن رجلا قال : [يا رسول الله ما يلبس المحرم من
الثياب ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يلبس القمص و لا العمائم و لا السراويلات و
لا البرانس و لا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين و ليقطعهما أسفل من الكعبين و لا
يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس] و للبخاري [و لا تتنقب المرأة و لا تلبس
القفازين]